الآثار المترتبة على شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس

إعـــــــــــداد

د. عبد الجبار شحاذه المحمود **د. وائل ياسين**

الملخص

تناولت هذه الدراسة الآثار المترتبة على شهر الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس، حيث تم التطرق للنظام القانوني للإفلاس التجاري بشكل عام من حيث مفهومه والآثار الناتجة عنه، والتركيز على آثار الإفلاس المتعلقة بالمدين المفلس. سواء تلك المتعلقة بشخص المدين أو بماله، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، التاجر، المدين، وكيل التفليسة

مقدمة:

ترتكز الطبيعة الخاصة للعمل التجاري على عنصرين أساسيين هما: السرعة والائتمان، ومن هذا المنطلق فإن التجارة تحتاج إلى الائتمان ولا يمكنها أن تحيا دون هذا العنصر المهم، وتماشياً مع ما تمَّ ذكره يتوجب على التاجر- تحقيقاً لاستمرار المعاملات التجارية- الحفاظ على عامل الثقة والائتمان في تعاملاته التجارية، من خلال المواظبة على دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها. ومن زاوية أخرى فإن المشرع تنبه إلى خطورة تأخر التاجر عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة قد تلحق ضرراً بتجار آخرين فيما لو كان هؤلاء مدينين بذات الوقت. فضلاً عن ذلك فإن الوفاء بالدين التجاري في موعد استحقاقه يُعدَّ أحد الواجبات القانونية التي فرضها المشرع على كل من يكتسب صفة التاجر. وبالتالي وفّر أحكام قانونية لتدعيم الائتمان التجاري، وكان من أبرز هذه الضمانات إخضاع التاجر لنظام الإفلاس الصارم، الذي يمكن أن يؤدي إلى إخراج التاجر من عالم التجارة بالكامل وإنهاء حياته التجارية، علاوة على ذلك، فإن نظام الإفلاس هو نظام خاص بالتجار، يخضع له التاجر الذي يتوقف عن دفع دين تجاري مستحق في موعد استحقاقه، ولم يترك المشرع هذا النظام دون قيد أو شرط، فقد اشترط لشهر الإفلاس أربعة شرط وهي: صفة التاجر، التوقف عن الدفع، اجتماع صفة التاجر والتوقف عن الدفع معاً، صدور حكم بشهر الإفلاس. وتحقق الشرط الأخير يرتب آثار قانونية هامة، منها ما يتعلق بالمدين المفلس ذاته، ومنها يتعلق بدائني المفلس، ليحدد بعدها ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات من خلال تنظيم تفليسة التاجر، وقبل أن تصل التفليسة إلى خط النهاية هناك بعض الأعمال التي لابد من القيام بها وتتمثل في إدارة تفليسة التاجر، لتصل في النهاية إلى حلول تفليسة التاجر وهي عدة حلول تنتهي بها التفليسة من الناحية العملية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث فيما يترتب على شهر الإفلاس من آثار خطيرة تؤثر على المدين المفلس سواء بالنسبة لشخصه أم بالنسبة لأمواله، والتصرفات التي يقوم بها. حيث أن الحكم بشهر الإفلاس يشكل نقطة تحول جوهرية في حياة المدين المفلس التجارية والشخصية.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية العامة للبحث في التساؤل الآتي: هل عالج المشرع السوري وبموجب قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 وبموجب نصوص واضحة وصريحة الآثار المترتبة على شهر إفلاس التاجر سواء بالنسبة لأمواله وتجارته وتصرفاته أو بالنسبة لحياته وشخصه. وبناء على هذه الإشكالية الرئيسة يتفرع لدينا التساؤلات الآتية:

- ما هي آثار الإفلاس بالنسبة للمدين المفلس؟
- ما هو حكم التصرفات التي يجريها المفلس في فترة الريبة؟ وما هي فترة الريبة؟
- هل يبقى التاجر المفلس محروماً من ممارسة حقوقه أم يجوز رد الاعتبار إليه؟
- كيف يتم تقرير معونة معيشية للمفلس؟
- ما المقصود بغل يد المدين عن إدارة أمواله؟ وما هو نطاق غل اليد؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أهم الآثار التي تلحق بشخص المدين المفلس، وكذلك الآثار المتعلقة بماله وتصرفاته سواء التي أبرمها قبل صدور الحكم بشهر إفلاسه أم بعده، وذلك من خلال توضيح النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

منهج البحث:

للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ودراسة النظريات والقواعد العامة، وكذلك الاستعانة بالمنهج المقارن للاستفادة من التشريعات المقارنة وسد مواطن النقص والغموض في تشريعنا السوري.

مخطط البحث: تم تقسيم البحث إلى مطلبين وخاتمة وفق ما يلي:
المطلب الأول: الآثار المتعلقة بشخص المدين المفلس.
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بمال المدين المفلس.

المطلب الأول
الآثار المتعلقة بشخص المدين المفلس

إنَّ صدور حكم بشهر إفلاس التاجر يرتب آثار مرتبطة بحقوق المدين (الفرع الأول)، كما حرص المشرع على وضع قيود على حرية التاجر المفلس حتى لا يُهرب أو يُتلف أمواله إضراراً بدائنيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الآثار المرتبطة بحقوق المدين:

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس حرمان التاجر المفلس من ممارسة بعض حقوقه، ويبقى المفلس محروماً من ممارسة هذه الحقوق حتى يرد إليه اعتباره (أولاً)، إلا أن هناك جانب إنساني يتمثل في تقرير نفقة للمفلس وعائلته (ثانياً).

أولاً- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

تسقط بعض الحقوق المدنية والسياسية بشهر إفلاس التاجر، ويبقى المفلس محروماً من ممارسة هذه الحقوق حتى يرد إليه اعتباره.

1- سقوط الحقوق المدنية والسياسية والمهنية:

نصت المادة /453/ من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007: " تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية أو المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة. "

يتضح من هذا النص أن التاجر الذي يشهر إفلاسه لا يجوز أن يكون ناخباً أو مرشحاً لعضوية المجالس السياسية كمجلس الشعب، أو المجالس المحلية الخاصة بوحدات الإدارة المحلية كمجلس المحافظة ومجلس البلدية... إلخ، أو المجالس المهنية كغرف التجارة والصناعة أو النقابات المهنية أو أن يشغل إحدى وظائف الدولة أو المؤسسات العامة التابعة لها أو التكليف بأي مهمة عامة كتكليفه خبير من قبل المحاكم[1].

مع العلم أن الحقوق التي تسقط عن التاجر و المذكورة أعلاه، وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها[2]. وهنا نطرح التساؤل الآتي: هل يجوز للمفلس أن يكون محكماً؟

النص العام يمنع المفلس من القيام بوظيفة عامة أو مهمة عامة وبالرغم من أن مراكز التحكيم هي مراكز خاصة وليست عامة إلا أن قانون التحكيم يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بكافة الحقوق المدنية والسياسية وبالتالي يقدم النص الخاص على النص العام ولا يجوز للمفلس أن يكون محكماً.

ولا عبرة لحسن النية في هذا الصدد بمعنى أن التاجر المفلس يحرم من حقوقه المدنية والسياسية بمجرد شهر إفلاسه سواء أكان حسن أم سيء النية.

2- إعادة الاعتبار:

يقصد بإعادة الاعتبار التجاري استرداد المفلس لمكانته الاجتماعية ومحو آثار الإفلاس وعودته لممارسة نشاطه التجاري كما يستعيد حقوقه المدنية والسياسية.

فلا يستعيد التاجر المفلس حقوقه السياسية والمدنية والمهنية إلا إذا رد إليه اعتباره التجاري، حيث أجاز المشرع إعادة الاعتبار بحكم القانون في بعض الحالات عند تحقق شروط معينة وهذا ما يسمى بإعادة الاعتبار القانوني.

وفي حالات أخرى أعطى للمحكمة سلطة الحكم بإعادة الاعتبار وهو ما يسمى بإعادة الاعتبار القضائي.

---

[1] عيسى الحسين، الحقوق التجارية، بلا جزء، مديرية الكتب والمطبوعات جامعة حلب، حلب،2020، ص 191.
[2] محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص290.

أ- إعادة الاعتبار القانوني: نصت المادة /594/ من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: "1- بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً **بدون أن يقوم بأي معاملة** إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً. 2- إن استعادة الاعتبار على هذا المنوال لا يمكن أن تمس وظائف الوكلاء إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة المفلس لم تبرأ تماماً".

بحسب هذه المادة، قرر المشرع إعادة الاعتبار إلى المفلس، بقوة القانون، بمرور عشر سنوات على شهر إفلاسه، من دون أي معاملة، وقدّ بيّن أن إعادة الاعتبار على هذا النحو تتم حتى ولو لم تنته التفليسة **لا تؤثر** في **وظائف وكلاء التفليسة** إذا كانت لم تنته بعد، و**لا في حقوق الدائنين** فيما لو كانوا لم يستوفوها كاملة، إلا أنَّهُ **اشترط ألا يكون المفلس مقصّراً أو محتالاً**.[1] و هذا أيضاً ما اشترطته صراحةً المادة /603/ من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 لإعادة الاعتبار حيث نصت على أنه: "لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين الذي حكم عليهم بالإفلاس الاحتيالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي".

فإذا كان التاجر محكوم عليه بالإفلاس الاحتيالي فلا يجوز إعادة اعتباره تجارياً إلا إذا تمت اعادة اعتباره جزائياً.

وبرأيي يبدو منطقياً منع المشرع رد الاعتبار للتاجر المفلس الذي حكم عليه بإفلاس تقصيري أو احتيالي لما يدل عليه ذلك من انتفاء عنصر الثقة والأمانة في الشخص المفلس.

ب- إعادة الاعتبار القضائي: يكون إعادة الاعتبار وجوبياً على المحكمة في حالات، بينما يعتبر جوازياً في حالات أخرى وفق التفصيل الآتي:

1. إعادة الاعتبار الوجوبي: نصت المادة /595/ من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على ما يلي: "1- يعاد الاعتبار حتماً إلى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات، 2- ولا يجوز مطالبته بالفائدة عن مدة تزيد عن خمس سنوات".

يتضح من هذا النص القانوني أنَّهُ يجب على المحكمة أن تقضي بإعادة اعتبار المفلس الذي سدد جميع الديون المترتبة في ذمته، بما فيها أصل الدين والفوائد والنفقات المختلفة المتربطة بها، ذلك ولو لم تنقض المدة المقررة لإعادة الاعتبار القانوني، وهي عشر سنوات على شهر الإفلاس[2].

و تجدر الإشارة أن المفلس، يستطيع إيداع مبالغ تلك الديون في المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة فيما لو غاب أحد الدائنين أو اختفى أو رفض قبول الوفاء، على أن يثبت حصول هذا الإيداع[3].

2. إعادة الاعتبار الجوازي:

نصت المادة/596/ من قانون التجارة رقم /33/ لعام 2007 على أنَّه:" تجوز إعادة الاعتبار للمفلس المعروف بأمانته في الحالات الآتية:

- إذا كان قد أوفى تماماً الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه، ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركات الأشخاص التي تقرر إفلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين.

- إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرأوا ذمته إبراءً تاماً من ديونه أو وافقوا بالإجماع على إعادة اعتباره".

وفقاً لذلك فإن المشرع أجاز للمحكمة أن تقرر إعادة اعتبار المفلس ولو لم تنقضِ مدة عشر سنوات المقرر لإعادة الاعتبار القانوني في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الحصول على صلح خاص من دائنيه وتنفيذ مضمون عقد الصلح بشكل كامل كما لو تضمن عقد الصلح إبراء المفلس بجزء من الديون المترتبة في ذمته، فإن وفاء المفلس الديون المتبقية بعد خصم الجزء الذي أبرئ منه بموجب عقد الصلح، يكفي لإعادة اعتباره جوازياً.

---

[1] هبثم الطاس، حنان مليكه، بسام شيخ العشره، مرجع سابق، ص 197.

[2] هبثم الطاس، أ.د.م حنان مليكه، د.بسام شيخ العشره، مرجع سابق، ص197 .

[3] الفقرة/4/ ممن المادة/595/ قانون التجارة السوري رقم /33/لعام 2007نصت:"وإذا اختفى أحد الدائنين أو بعضهم أو غابوا أو رفضوا قبول أوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة وبعد إثبات هذا الإيداع بمثابة سند إيصال."

وتطبق هذه الحالة على الشريك المتضامن في الشركة التي يشهر إفلاسها وذلك بتوافر الشروط وهي حصول الشريك على صلح وتنفيذ كامل الشروط.
الحالة الثانية: إذا اثبت المفلس أن الدائنين قد ابرؤوا ذمته بشكل كامل من دون أن يكون أوفى كامل ديونه.
الحالة الثالثة: إذا وافق الدائنون جميعاً على إعادة اعتباره، نظراً لأمانته و استعادة ثقتهم به[1].
فإذاً توافر الشروط التي تضمنتها الحالات السابقة، لا يعني أن المحكمة ملزمة بإعادة الاعتبار وإنما يخضع الحكم باعادة الاعتبار لسلطتها التقديرية.
وفي المقابل فإنَّ المفلس المتوفى يُعاد اعتباره بناء على طلب من الورثة سواء أكان رد الاعتبار وجوبي أم جوازي[2].
وأخيراً، تُشكل إعادة الاعتبار التجاري- كإعادة الاعتبار الجزائي- مكافأة للمفلس الذي تأكدت أمانته وصدقه، واجتهد ساعياً إلى وفاء ديونه[3].

ولكن المشرع راعى مصالح الدائنين فسمح لهم بالمعارضة بشروط وإجراءات محددة، حيث نصت المادة 599 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 على أنه:" ١. لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمه مدينه إبراء تاماً الحق في أن يعترض على إعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم إلى ديوان المحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ إرسال العلم إليه ٢. وللدائن المعترض أن يتدخل في المحاكمة التي تجري لإعادة الاعتبار".

يتضح من ذلك أنه يجب أن يقدم طلب الاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ إرسال العلم، كما لهم الحق في التدخل في الدعوى القائمة وتقديم الاعتراض أمام هذه المحكمة.

ثانياً- تقرير نفقة للمفلس وعائلته:

رتب المشرّع أثراً له علاقة بشخص المدين يتمثل في تقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته من أموال التفليسة من أجل الإنفاق على ضرورات الحياة حيث أن اعتبارات العدالة الإنسانية تقتضي ذلك. وهذا ما قضت به المادة /483/ من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 والتي تنص على أن: "يجوز للمفلس ولأسرته أن يأخذوا من موجودات التفليسة معونة معيشية يحددها القاضي المنتدب بناء على اقتراح وكلاء التفليسة".

وعليه فإن المشرع قرر إعانة مالية للمفلس بحيث يُقَدَّم طَلب من المفلس أو أُسرتِه إلى وكيل التفليسة الذي يرفعه إلى القاضي المنتدب بعد أن يبدي رأيه في مقدار المعونة، فإذا قرر القاضي المنتدب معونة، فعليه تحديد مقدارها آخذاً بعين الاعتبار ظروف المفلس و مركزه الاجتماعي وعدد أفراد أسرته وما شابه ذلك[4].

ويكون للقاضي المنتدب وحده حق تقريرها متى كان المفلس بحاجة إليها، دون حاجة لاستشارة الدائنين، كما لو تكفل شخص ما بالإنفاق على المفلس، كأحد أقاربه أو أبنائه فلا يكون له الحق في الإعانة[5]، أما

1 عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس وصلح الواقي، بلا جزء، مكتبة دار الثقافة لنش والتوزيع، عمان، 1532.
2 المادة /604/ قانون التجارة رقم/33/ لعام 2007: " يجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته".
3) ادوارد عيد، احكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول (شهر الإفلاس- اثاره- واجراءاته ، مطبعة باخوش وشرتوني، بيروت، 1972، ص199.
4 عيسى الحسين، مرجع سابق، ص192.
5 نص فقهاء القانون على أن المقصود بالعائلة هم الأشخاص الذي يترتب على المفلس واجب النفقة نحوهم مثل الزوجة والأصول والفروع مهما بلغوا.. للتفصيل أكثر انظر: علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002، ص306.

إذا وجدهُ في حالة عوز مالي و لم يَعُدّ أمامهُ وسيلة أخرى للكسب والإنفاق على عائلته فتقرر الإعانة من أموال التفليسة[1]. وهذا الأمر يطبق من لحظة صدور الحكم حتى اتحاد الدائنين.

وفي هذا الصد نصت المادة /537/ من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أن: "1- يستشار الدائنون فيما إذا كان من المستطاع إعطاء المفلس إعانة من مال التفليسة، 2ـ فإذا رضيت أغلبية الدائنين الحاضرين جاز إعطاؤه مبلغاً على سبيل الإعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار، 3- لا يجوز لغير الوكلاء أن يعترضوا على هذا القرار أمام المحكمة. "
إذاً الأصل أن يكون تقرير المعونة بناءً على اقتراح وكيل التفليسة، لكن إذا كانت التفليسة في حالة اتحاد الدائنين، فلابد من استشارتهم، فإذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين على منحها، يقترح وكلاء الاتحاد مقدارها إلى القاضي المنتدب، الذي يقرر بدوره منح الإعانة ومقدارها، مع جواز الطعن في قراره هذا أمام المحكمة من قِبَل وكلاء الاتحاد وحدهم دون غيرهم[2].
وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإعانة تنتهي بانتهاء التفليسة بالصلح، كون المفلس في هذه الحالة يستطيع إدارة أمواله والتصرف فيها، في حين تبقى مسوّغات منح هذه الإعانة قائمة في حالة اتحاد الدائنين، نظراً لاستمرار غل يد المفلس عن أمواله في هذه الفرضية[3].

الفرع الثاني- الآثار المرتبطة بحرية المدين:
ينال نظام شهر الإفلاس من سمعة التاجر التجارية ويسيء إليها، كما تنبه المشرع إلى إمكانية هروب التاجر المفلس وفراره فأجاز توقيفه وتقييد حريته (أولاً)، بالإضافة إلى أنه عالج الحالات التي يكون فيها التاجر المفلس مقصراً أو محتالاً (ثانياً).

أولاً: توقيف المفلس وتقييد حريته: أجاز المشرع الحكم بتوقيف التاجر المفلس ويترتب على ذلك ما يلي:

1- الإساءة إلى سمعة التاجر التجارية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 452 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على ما يلي:" تدرج أسماء التجار الذين شهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي لوحة إعلانات سوق الأوراق المالية والبورصة".

إذاً من الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس، إدراج اسم التجار المشهر إفلاسهم ولم يستعيدوا اعتبارهم، كما سبق شرحه، في جدول يتم لصقه على باب المحكمة وفي لوحه إعلانات سوق الأوراق المالية. و لكن في جميع الأحوال يشطب اسم التاجر المفلس من الجدول المذكور بعد مضي ستة أشهر من تاريخ وفاته[4]. و لابد من الإشارة أنه إذا كان متوفى وقت شهر إفلاسه فلا يدرج اسمه أصلاً في الجدول[5].

1 ابراهيم شبلي، التنظيم القانوني للإفلاس في التشريع والقضاء، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2000، ص222.
2 هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام شيخ العشره، الإفلاس والصلح الواقي، بلا جزء، برنامج الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،2022، ص100.
3 المرجع السابق نفسه، ص100.
4) نصت الفقرة الثالثة من المادة 452 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007:"وفي سائر الأحوال يشطب اسم التاجر المفلس بعد وفاته بسته اشهر"
5) نصت الفقرة الثانية من المادة 452 من قانون التجارة رقم 33 لعام : "ولا يدرج اسم التاجر في الجدول إذا كان متوفى وقت شهر إفلاسه"

2- تقييد حرية التاجر المفلس:

نصت المادة 447 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: "1- للمحكمة أن تأمر بأخذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها،2- كما يحق لها في كل وقت أن تأمر بإخطار المفلس على الحضور وبتوقيفه ".

وبالتالي لا يترتب على الحكم بشهر إفلاس التاجر تقييد حريته، إنما **ترك الخيار للمحكمة** بأن تأمر بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة. أما المشرع المصري أجاز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر في أي وقت بالتحفظ على شخص المفلس أو منعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد، فيما لو توافرت لديها أسباب مسوّغة لذلك، كما لو كان المفلس يتأهب للفرار أو يعتزم تبديد أمواله إضراراً بدائنيه أو ظهر عدم تعاونه مع وكيل التفليسة، وخول المفلس إمكانية الطعن في أمرها هذا من دون أن يوقف الطعن تنفيذه، وللمحكمة في أي وقت إلغاء الأمر المذكور[1]. مع العلم أن هذا الإجراء تحفظي بحت وليس فيه معنى العقوبة[2]. ولا فرق سواء طلب التاجر شهر إفلاس نفسه أم لم يطلب.

ثانياً- الجرائم التي تقع من المفلس:

الإفلاس لا يشكل في حد ذاته جريمة، لكنه إذا انطوى على غش أو تقصير على نحو يضر بالدائنين فعندها يشكل جرم إفلاس احتيالي أو إفلاس تقصيري.

1- الإفلاس الاحتيالي:

نصت المادة 675 من قانون العقوبات السوري[3] على أنه:" يُعدّ مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره واختلس أو بدّد قسماً من ماله أو اعترف بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أم صكوك رسمية أم عادية أم في موازنته".

يتضح من ذلك، وجود ثلاث حالات يعتبر فيها المفلس مرتكباً لجريمة الإفلاس الاحتيالية وهو جرم جنائي الوصف بحسب نص المادة المذكور، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إخفاء الدفاتر التجارية وذلك بأن يخفي الدفاتر التجارية الإلزامية كدفتر اليومية ودفتر الجرد[4].
الحالة الثانية: اختلاس المفلس أو تبديد لقسم من أمواله، ذلك بأن يختلس المفلس أو يبدّد أمواله قاصداً الإضرار بدائنيه وحرمانهم من استيفاء حقوقهم، كأن يبيع أمواله بيعاً صورياً، لإخفاء تلك الأموال عن دائنيه فيصعب عليهم تحديد مقدار أمواله ومدى كفايتها لتسديد حقوقهم[5].
الحالة الثالثة: اعتراف المفلس بديون غير متوجبة عليه، حيث يسعى إلى إظهار اضطراب شديد في وضعه المالي خلافاً للحقيقة.

---

1) المادة 586 من قانون التجارة المصري لعام 1999 على أنه:" يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد. وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه".
2) علي البارودي، القانون التجاري، بلا جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ،ص 38.
3) قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي لعام 1949.
4) عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل ، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، حلب، 2008، ص 176 وما بعدها.
5) هيثم الطاس، حنأن مليكه، بسام شيخ العشره، مرجع سابق، ص 181.

ولابد من الإشارة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي لهذا الجرم وهو النية لدى المفلس في الإضرار بدائنيه عند قيامه بتلك الأعمال[1].

2- الإفلاس التقصيري:

حدد قانون العقوبات الأفعال التي يتوجب على المحكمة أن تقضي بموجبها بتحقق جرم الإفلاس التقصيري، فنكون أمام إفلاس وجوبي، والأفعال التي يجوز للمحكمة أن تقضي فيها بجرم الإفلاس التقصيري فنكون أمام إفلاس جوازي.

أ- الإفلاس التقصيري الوجوبي: نصت المادة 676 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 على أنه: "يُعدّ مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر توقف عن الدفع:

- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظه سواء في عمليات الحظ أم مضاربة وهمية على النقد أو البضاعة.
- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً، أو حوّل سندات أو توسل بطرق أخرى مبددة للحصول على المال.
- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.
- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائده على الحد".

وبالتالي يُعدّ مفلساً مقصراً كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش فقام بأفعال مفقرة أو منقصة لأمواله على نحو يضر بالدائنين[2].

ب- الإفلاس التقصيري الجوازي: حددت المادة 677 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 الأفعال التي يمكن للمحكمة عند تحققها أن تقضي بالإفلاس التقصيري وهي:

- إذا عقد لمصلحة الغير من دون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى وضعه المالي عندما تقدم بها، ذلك أن هذه التصرفات من شأنها الإضرار بالدائنين.
- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة، فيكون قد أخل بأحد الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه.
- إذا لم يقدم خلال العشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى ديوان المحكمة.
- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة أو كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو غير مطابقة للحقيقة من دون أن يكون ثمة غش أو سوء نية.
- إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

فتكون العقوبة هنا جنحية الوصف وهي الحبس من شهر حتى سنة كما في حالة الإفلاس التقصيري الوجوبي. كما نصت المادة 685 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس مع الشغل من شهر إلى سته أشهر وبغرامة من مائة إلى ثلاثمئة ليرة سورية بحق المدين الذي يقوم بقصد الإضرار بحقوق دائنيه أو للحيلولة دون التنفيذ على أمواله المنقولة أو العقارية، بإنقاص أمواله بأي شكل كان، لاسيما بتوقيع أسناد دين وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود دين في ذمته أو إيفائه كله أو بعضه، وكذلك المدين الذي يقوم بكتم أمواله أو تهريبها أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها.

وأخيراً نصت المادة 584 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه:" تنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات".

---

[1] سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 155.

[2] محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص472.

علماً بأن المادة 587 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 نصت على أنه: "لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يقيموا دعوى من أجل إفلاس تقصيري، ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه الأغلبية العددية للدائنين الحاضرين".

وتجدر افشارة إلى أن نشر الحكم الصادر في كل من جرمي الإفلاس الاحتيالي و التقصير يؤثر بشكل سلبي على سمعة التاجر التجارية[1].

ويبدو لنا أن عدم منح رد الاعتبار للمفلس يعد منطقياً، إلا إذا كان أهلا للثقة والأمانة التي يستوجبها هذا الرد، فكان موقف المشرع السوري في منع رد الاعتبار للتاجر المفلس الذي حكم عليه بإفلاس تقصيري أو احتيالي، موقفاً سليماً لما يدل على انتفاء عنصر الأمانة والثقة في المدين المفلس.

المطلب الثاني
الآثار المتعلقة بمال المدين المفلس

بمجرد صدور حكم شهر إفلاس التاجر تغل يد التاجر المفلس عن أمواله (الفرع الأول)، كما أن المشرع السوري نص على ما يسمى بفترة الريبة ونظم حكم تصرفات المدين خلالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول- غلّ اليد:

قاعدة غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله تنتج آثارها مباشرة بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، وتظل هذه الآثار قائمة إلى غاية انتهاء التفليسة وكان لابد من توضيح مفهوم غل اليد وطبيعته القانونية (أولاً)، ومعرفة نطاق تطبيق غل اليد والاستثناءات الواردة عليه (ثانياً).

أولاً- مفهوم غل اليد والطبيعة القانونية له: يُعدّ حكم الإفلاس الدليل القانوني على سوء إدارة المفلس لأمواله، لذلك فإن غل يد المفلس يتم بقوة القانون بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، وهذا ما قضت به صراحة الفقرة الأولى من المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 حيث نصت على أن: "يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحرزها في مده الإفلاس".

يتضح من هذا النص أنه بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر، ترفع يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويعهد بمهمة إدارتها إلى وكيل أو وكلاء التفليسة، وليس من تاريخ نشر الحكم لأن النشر إجراء يقصد به إعلام الغير بصدور الحكم[2].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: "لا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله ولا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري".

وبالتالي فإن المقصود بغل يد المفلس عن إدارة أمواله هو منعه من إدارة تلك الأموال، وكذلك التصرف فيها على نحو يضر بالدائنين، ولكن لا يعني نزع ملكيته لأمواله إذ يبقى مالكاً لها من دون إدارتها أو التصرف فيها، ولا يمس غل اليد أهليته ولا ينقص منها فالمفلس يتمتع بأهلية كاملة[3].

ويبدو أن الطبيعة القانونية لغل اليد هي عدم نفاذ أي عمل قانوني يقوم به المفلس في مواجهة الدائنين (عدم نفاذ تصرف)، فهي ليست نزع ملكية لأنه في حال تم بيع أمواله تنتقل الملكية من التاجر المفلس إلى المشتري وليس من وكيل التفليسة إلى المشتري، كما أنها ليست نقص أهلية لأن تصرفاته صحيحة بينه وبين المتعاقد معه إلا أنها غير نافذة في مواجهة الدائنين.

---

[1] هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره، مرجع سابق، ص 100.

[2] نقض مصري ،الطعن رقم 695 سنة 56 ق جلسة 1990/7/12 مشار إليه لدى: سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في المواد التجارية (1931-2003 ، منشأة المعروف الإسكندرية، 2004، ص829.

[3] المستشار عمرو عيسى الفقه، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، بلا جزء المكتب الفني للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، 1999، ص 184

وتتجلى أهميه غل اليد في تأمين الحماية الكافية لحقوق الدائنين من خلال الحفاظ على ضمانهم العام في استيفاء حقوقهم بالإضافة إلى الهدف الأساسي من نظام شهر الإفلاس وهو مبدأ المساواة بين الدائنين[1].

ثانياً: نطاق غل اليد:

يشمل غل اليد رفع يد المدين المفلس عن أمواله ومنعه من القيام ببعض التصرفات خلال مدة الافلاس.

1- **نطاق غل اليد المتعلق بأموال المفلس:** بصدور قرار شهر الإفلاس ترفع يد المدين عن بعض أمواله ويستثنى البعض الآخر من نطاق غل اليد وفق التفصيل الآتي:

أ- الأموال المشمولة بغلّ اليد: نصت الفقرة الأولى من المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: "يترتب حتماً على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله بما فيها الأموال التي يمكن أن يحدثها في مدة الإفلاس".

معنى ذلك أن التخلي يشمل جميع أموال المدين المفلس الحاضرة والمستقبلية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، وسواء أكانت متصلة بنشاطه التجاري. تطبيقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية الذي أخذ به المشرع السوري، ولأن نص المادة جاء عاماً، وكذلك فإن حالة الإفلاس لا تقبل التجزئة[2].

ب- الأموال التي لا يشملها غير اليد: نصت الفقرة الثالثة من المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه:" لا يشمل التخلي الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التي يمكن أن يحرزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 455 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: "لا يشمل هذا التخلي الحقوق التي لا تخص إلا شخص المفلس أو بصفته رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة".

يتضح من ذلك أن غل يد المفلس لا يشمل الأموال الآتية:

- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها كالثياب والفراش والمأكولات اللازمة للمفلس ولعائلته[3]، لأن الغاية من رفع اليد والحجز على الأموال حماية الدائنين وهذه الأموال لا تتعلق بضمان الدائنين وإنما تتعلق بشخص المدين المفلس وأسرته، وكذلك غل اليد لا يشمل الأموال الموهوبة له أو الموصى له بها مع اشتراط عدم قابليتها للحجز أو التصرف.
- الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة كحقه في الزواج والطلاق وحقه في الولاية على أولاده القصر[4].
- الأموال العائدة للغير التي يقوم المفلس بإدارتها لحساب أصحابها[5]، كأموال زوجته و أموال من هم تحت الولاية أو الوصاية ومبلغ التأمين.
- الأرباح التي يجنيها من نشاطه والتي يحتاجها لإعالة نفسه وأسرته وفق تقدير القاضي المنتدب.
- الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة للمفلس كالتعويضات التي يحكم بها للمفلس عن ضرر أدبي لحقه من الغير.

2- **نطاق غل اليد المتعلق بأعمال وتصرفات المفلس:** غل يد المفلس عن أمواله يمنعه من القيام ببعض الأعمال والتصرفات إلا أن هناك تصرفات غير مشمولة بغل اليد:

---

[1] هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره ، مرجع سابق، ص94.

[2] فاروق ابو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي، بلا جزء، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 40.

[3] سبيل جلول، نظام الإفلاس و الصلح الواقي، بلا جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص146.

[4] المستشار عمرو عيسى الفقه، مرجع سابق، ص185.

[5] هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره، مرجع سابق، ص97

أ- الأعمال والتصرفات التي يشملها غل اليد: يترتب عل غل اليد منع المدين المفلس من القيام بالأعمال والتصرفات الآتية:

- **التصرفات القانونية:** يمنع المفلس من مباشرة جميع الأعمال و التصرفات القانونية، التي من شأنها الإضرار بدائنيه سواء أكانت من أعمال التصرف أم من أعمال الإدارة، مثل البيع أو الشراء أو الإيجار أو الإقراض أو الهبة أو الإبراء من الدين، باستثناء الوفاء بحسن نية لقيمة الورقة التجارية (سند السحب، سند لأمر، الشيك) إذا لم توجد معارضة من وكيل التفليسة[1].
- **الفعل الضار:** فإذا ارتكب المفلس فعلاً ضاراً ترتب عليه ضرر للغير يطالب فيه المفلس بالتعويض. فلا يحق للمضرور الدخول في التفليسة أو مطالبة المدين المفلس بالتعويض منعاً للتواطؤ بين المفلس والغير-(المضرور) ويجب على المضرور أن ينتظر حتى تنتهي التفليسة وتوزيع الأموال بين الدائنين وإذا تبقى شيء يأخذ تعويضه.
- **المنع من التقاضي:** يُمنع المفلس من التقاضي بشأن الأموال والأعمال التي يشملها غل اليد ولا يحق له أن يداعي أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يقوم بها وكيل التفليسة. ولا فرق في ذلك سواء أكان المفلس مدعياً أم مدعى عليه في الدعوى.

فبعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لا يحق للمفلس المرافعة في أي دعاوى جديدة ولا متابعة دعاوى مرفوعة من قَبل بل يقوم بذلك وكيل التفليسة. وفي حال رفع المفلس دعوى وقبل أن تنتهي هذه الدعوى صدر حكم بشهر الإفلاس فأن الخصومة تنقطع لانعدام توافر الصفة فيمن يقوم بها، أما إذا صدر حكم بالدعوى قبل شهر الإفلاس ثم شهر إفلاسه فأن الخصومة تكون صحيحة ويجري تبليغ الحكم إلى وكيل التفليسة.

ب- الأعمال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد: يستثنى من غل اليد بعض الاعمال التي يستطيع المفلس مباشرتها بنفسه والتي يمكن إجمالها فيما يلي.

- **مباشرة التصرفات التحفظية:** حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه: "يستطيع- المفلس- القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه". وبالتالي يظل المفلس رغم منعه من التقاضي نتيجة لغل يده عن إدارة أمواله القيام ببعض الإجراءات والتصرفات، بما في ذلك إمكانية مباشرة جميع الأعمال التحفظية التي من شأنها صيانة حقوقه، كإيقاع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه، وقطع التقادم ونشر الأحكام الصادرة لمصلحته، ليصار إلى بدء سريان مده الطعن، واستئناف الأحكام الصادة ضده، وغيرها من الأعمال التي من شأنها الحفاظ على حقوق دائني المفلس[2]. وبالتالي لا يحق لوكيل التفليسة أن يعترض عليها، لأن من شأن هذه الأعمال التحفظية الحفاظ على حقوق الدائنين.
- **الدعاوى المتعلقة بشخصه:** كالدعاوى الجزائية بسبب الجرائم التي يرتكبها المفلس حيث تجري الدعوى بمواجهة المفلس مباشرة، ولا يتدخل وكيل التفليسة حتى ولو أدت الدعوى إلى الحكم بالمصادرة.
- **الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الأسرية:** كدعاوى الطلاق وإثبات النسب، والدعاوى المتعلقة بشرفه واعتباره والنفقة والطاعة والزنا والتفريق الجسدي... إلخ.
- **الدعاوى التي تتناول مصلحة أدبية محضة للمفلس:** كدعوى التعويض عن ضرر أدبي لحق المفلس من فعل الغير[3].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 454 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 نصت على أنه:" لا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله و لا يحق له القيام بأي وفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري ".

[2] هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره، مرجع سابق، ص 96.

[3] محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 95.

- **الطعن في حكم شهر الإفلاس والحكم بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع:** حيث أن المشرع السوري في الفقرة الخامسة من المادة 450 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 أجاز له سلوك جميع طرق المراجعة في مواجهة من كان خصماً فيها ولوكلاء التفليسة التدخل في الدعوى، وذلك في الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع.
- **الدعاوى المتعلقة بالأموال التي يديرها المفلس لمصلحة غيره:** سواء أكان وصياً أم ولياً أم وكيلاً.

الفرع الثاني- فترة الريبة:

يهدف نظام الإفلاس كما أسلفنا إلى حماية دائني المفلس، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل خوفاً من قيام التاجر الذي يشعر باضطراب في مركزه المالي من القيام ببعض التصرفات التي من شأنها تبديد أمواله وضياع حقوق دائنيه، وذلك في الفترة التي تسبق الحكم بشهر إفلاسه وهي فترة الريبة (أولاً)، كما عالج حكم تصرفات المدين خلالها(ثانياً).

أولاً- مفهوم فترة الريبة والأساس القانوني لها:

تنبه المشرع السوري إلى التصرفات التي قد يقوم بها المفلس في الفترة التي تسبق صدور الحكم بشهر إفلاسه وأطلق عليها فترة الريبة، وهي تلك الفترة الواقعة ما بين توقف التاجر عن الدفع وصدور الحكم بشهر إفلاسه، ويضاف إليها الأيام العشرون السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع[1].

أما بالنسبة للأساس القانوني لفترة الريبة فلا يمكن تأسيس هذه النظرية على الدعوى البوليصية، كون تلك الدعوى تقوم بشكل أساسي على الغش، فضلاً على أن هذه الدعوى تتطلب إثبات حالة إعسار المدين، في حين اكتفى المشرع للحكم بشهر إفلاس التاجر إثبات حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية المستحقة[2].

وبالتالي يمكن القول إن فترة الريبة تقوم على مبدأ المساواة بين الدائنين، كما ترتكز على حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الضارة بهم، وكذلك تصرفاته التي تؤدي إلى إضعاف ضماناتهم واستيفاء حقوقهم[3].

ثانياً- حكم التصرفات الصادرة عن المفلس في فترة الريبة:

ميز المشرع بين نوعين من عدم النفاذ فيما يتعلق بتصرفات التاجر المفلس خلال فترة الريبة حيث ثمة بعض التصرفات تصدر عنه خلال هذه الفترة **يتوجب** فيها على المحكمة المختصة أن تقضي بعدم نفاذها، في حين هناك تصرفات أخرى خول فيها المحكمة **سلطة تقديرية** للحكم بعدم نفاذها في مواجهه كتلة الدائنين.

1. عدم النفاذ الوجوبي:

حدد المشرع تصرفات على سبيل الحصر واعتبرها غير نافذه في مواجهة كتلة الدائنين، دون أن يعطي للمحكمة سلطة تقديرية بذلك، إلا أنه اشترط للحكم بعدم نفاذ التصرف شروط، وسنعرض فيما يلي لشروط عدم النفاذ الوجوبي والتصرفات التي يشملها.

---

[1] عيسى الحسين، مرجع سابق، ص192.
[2] وجيه جميل خاطر، مشار إليه، هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره، مرجع سابق، ص 123.
[3] هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره، مرجع سابق، ص 123.

أ- شروطه: يشترط للحكم بعد النفاذ الوجوبي ما يلي:

- صدور حكم بشهر الإفلاس فلا يكفي التوقف عن الدفع.
- وقوع التصرف أثناء فترة الريبة.
- أن يكون التصرف من التصرفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 460 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007، وأن يكون التصرف صادراً عن المفلس ومتعلقاً بأمواله وأن يحدث هذا التصرف ضرراً للدائنين.
- أن يتمسك وكيل التفليسة بعدم نفاذ التصرف، حيث لا يجوز للمحكمة أن تقرر عدم نفاذ التصرف من تلقاء نفسها فعلى الرغم من أن البطلان وجوبي إلا أنه لابد من رفع الأمر إلى المحكمة بناءً على طلب من وكيل التفليسة. ولا يكون للمحكمة سلطة التقدير بل يجب عليها أن تحكم بالبطلان متى توافرت الشروط.

ب- **التصرفات التي يشملها حكم عدم النفاذ الوجوبي:** حددت المادة 460 من قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007 هذه التصرفات على سبيل الحصر وهي:

- التصرفات المفقرة الضارة بالدائنين، أي التبرعات مثل الهبة أو التبرئة من الديون دون سبب مشروع والكفالة إذا كانت بلا عوض أو تنازل التاجر عن حصته في التركة أو غيرها أو تقرير حق عيني بلا مقابل كحق الانتفاع أو الارتفاق على أموال عائدة للمفلس [1] ، والسبب أن مصلحة الدائنين أولى بالحماية من المتبرع لهُ. باستثناء الهدايا الصغيرة التي تجيزها المحكمة [2] والسبب في ذلك العادات و التقاليد و المجاملات الاجتماعية تستدعي ذلك، كما استثنى الوصية لأنها من التصرفات القانونية المضافة إلى ما بعد الموت وتخضع لمبدأ لا تركه إلا بعد سداد الديون[3].
- وفاء الديون قبل حلول مواعيد استحقاقها، سواء كان وفاء نقدي أم وفاء عيني لأن هذا يبعث على الشك في نية التاجر بأنه يريد تمييز الدائن الذي أوفى له عن غيره من الدائنين وتجنيبه الخضوع لقسمه الغرماء[4].
- الوفاء بديون مستحقة بغير الشيء المتفق عليه، كوفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو بأسناد سحب أو أسناد أمر أو حوالات وبوجه عام كل وفاء بمؤونه[5]، يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها التاجر ملزم بدفع مبلغ نقدي في تاريخ الاستحقاق عن طريق سند تجاري لأن الأسناد التجارية تؤدي وظائف النقود في الوفاء بالمعاملات التجارية والمدنية. أيضاً يأخذ الوفاء بطريق النقل أو التحويل المصرفي حكم حالة الوفاء بالأسناد التجارية[6].
- إنشاء تأمين عيني على أموال التاجر المدين تأمين لدين سابق وذلك بسبب ما يحيط هذا التصرف من شبهة محاباة وتمييز بين الدائنين، ولكي يكون الرهن أو التأمين باطل بطلاناً وجوبياً يجب توافر ثلاثة شروط وهي:
  1. أن يترتب الرهن أو التأمين في فترة الريبة أو العشرون يوم السابقة.
  2. أن يكون التأمين أو الرهن ضماناً لدين سابق نشأ في ذمة المدين.
  3. أن يرد الرهن أو التأمين على مال مملوك للمدين.

---

[1] عيسى الحسين، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، حلب، 2017، ص 296.
[2] الفقرة ١ / أ من المادة 460 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.
[3] عبد الرحمن السيد محمد قرمان، أشار إليه، عيسى الحسين، الحقوق التجارية، ص 193.
[4] المرجع السابق، ص 194.
[5] الفقرة ١/ ج من المادة 460 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007.
[6] عيسى الحسين، الحقوق التجارية، مرجع سابق، ص 194.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة لقيد الرهن وليس لإنشاء الرهن أو التأمين. فالرهن المقيد بعد الحكم بشهر الإفلاس على مال مملوك للمدين المفلس لضمان دين سابق مترتب في ذمته غير نافذ في مواجهه كتلة الدائنين[1].

2. عدم النفاذ الجوازي:

لم يحدد المشرع التصرفات المشمولة بعدم النفاذ الجوازي كما فعل بالنسبة لعدم النفاذ الوجوبي وبالتالي فأن عدم النفاذ الجوازي يشمل جميع التصرفات التي لم يرد ذكرها في حالة عدم النفاذ الوجوبي.

فبعد أن حدد المشرع- على سبيل الحصر- التصرفات التي يجب على المحكمة الحكم بعدم نفاذها، أعطى الحق لمحكمة الإفلاس بموجب المادة 461 القانون التجارة رقم 33 لعام 2007 في أن تعدّ جميع تصرفات المفلس الصادرة عنه في فترة الريبة غير نافذة في مواجهة كتلة الدائنين، إلا أنه اشترط توفر الشروط الآتية[2]:

أ- وقوع التصرف أثناء فترة الريبة، غير مشمولة بفترة العشرين يوماً السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع وبالتالي فترة الريبة هنا يقصد بها تلك الفترة الواقعة ما بين توقف التاجر عن الدفع وصدور الحكم بشهر إفلاسه، والعبرة بتاريخ انعقاد التصرف لا بتاريخ تنفيذه، وبالتالي إذا وقع التصرف قبل فترة الريبة فلا يخضع لعدم النفاذ الجوازي، ولو تم تنفيذه خلال هذه الفترة.
وفي حال صدر التصرف يوم التوقف عن الدفع أو بنفس اليوم صدر التصرف ثم توقف عن الدفع فللمحكمة أن تقضي بعدم النفاذ بحسب سلطتها التقديرية طالما تم تحديد يوم التوقف عن الدفع وذلك درءاً للتواطؤ.

ب- صدور التصرف من التاجر المدين وتعلقه **بأمواله**، فإذا صدر التصرف من الغير كزوجه أو أبنائه فلا يشمله حكم المادة 461 المذكورة، إلا إذا ثبت أنهم أجروا التصرف لحساب المدين ذاته. وكذلك إذا وقع التصرف على أموال الغير كأن يقوم المدين بإيفاء ما عليه من ديون مستحقة من مال زوجته الخاص فلا شأن للمادة 461 بهذا الوفاء.

ت- ألا يكون التصرف من التصرفات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 460 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 لأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في تقرير عدم نفاذها بل يجب أن تقرر عدم النفاذ.

ث- تقرير المحكمة لزوم عدم النفاذ والمعيار في ذلك هو إلحاق ضرراً بالدائنين، أي أن يكون التصرف المطلوب إبطاله مضراً بكتلة الدائنين، كما لو رتب هذا التصرف إنقاص حقوق المدين أو زيادة التزاماته لأن في كلا الحالتين فيه إنقاص للضمان العام.

ج- أن يكون المتصرف إليه عالم بالتوقف عن الدفع، ولا يشترط وجود التواطؤ لأن التواطؤ شرط من شروط الدعوى البوليصية بل مجرد العلم يكفي، والعلم هنا يقصد به العلم بالتوقف عن الدفع وليس العلم بأن أوضاعه المادية مضطربة.

3. بطلان قيود الرهن والتأمين:

الرهن الذي ينشئه المدين خلال فترة الريبة على ماله المملوك له لضمان دين لاحق أو معاصر ترتب في ذمته، إذاً يجب أن يكون خلال فترة الريبة مشمولة بفترة العشرين يوم، يجوز الحكم بعدم نفاذه حيال الدائنين إذا تحقق شرطان:
الشرط الأول: مضي أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهن وتاريخ قيده.

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 463 قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أنه:" قيد الرهن أو التامين بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس غير نافذ تجاه كتله الدائنين".

[2] محسن شفيق، مشار إليه: لدى د. عيسى الحسين، الحقوق التجارية، ص 195.

الشرط الثاني: تضرر الدائنين من هذا التأخير وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 حيث نصت على أن: "ويجوز الحكم بعدم نفاذ القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو خلال العشرين يوماً التي سبقته إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهون أو التامين وتاريخ القيد وإذا كان التأخير قد أضر بالدائنين".
وأخيراً لابد من الإشارة إلى مدة تقادم دعاوى عدم النفاذ حيث نصت المادة 464 من قانون التجارة رقم 33 لعام 2007 على أن: "تسقط بالتقادم دعاوى عدم النفاذ المنصوص عليها في المواد 460 و462 و463 من هذا القانون بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الإفلاس".
وبالتالي فإن مده التقادم تطبق على دعاوى عدم النفاذ الوجوبية والجوازية. فإذا أهمل وكلاء التفليسة ممارسة الادعاء بالبطلان خلال ثمانية عشر شهراً من شهر حكم الإفلاس يسقط حق الادعاء به سواء عن طريق الدعوى أو الدفع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تصرفات المدين السابقة لفترة الريبة، لا يجوز الطعن بها إلا بالدعوى البوليصية، إذ يجوز لوكيل التفليسة أن يطلب عدم نفاذ هذه التصرفات في حق كتلة الدائنين وفقاً للأحكام العامة في القانون المدني[2].

خاتمة:

بصدور الحكم بشهر الإفلاس يتحول الهدف الذي تتجه إليه تجارة المدين ومسار مخططاته المستقبلية فبدلاً من تهيئة تجارته للاستمرار والازدهار تتجه للانهيار وتتهيأ للتصفية الجماعية والاندثار عبر توزيع ثمنها الناتج على الدائنين وقد عالجنا في بحثنا هذا الآثار المترتبة على صدور الحكم بشهر الإفلاس على المدين سواء بالنسبة لشخصه أم بالنسبة لتجارته وتصرفاته وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

1- الحكم بشهر الإفلاس يرتب آثار قانونية متعلقة بشخص المدين يمكن تصنيفها إلى آثار مقررة لصالحه لاعتبارات إنسانية كتقرير إعانة مالية للمفلس وعائلته من أموال التفليسة، وهناك آثار مقررة في غير مصلحته نص عليه المشرع لغرض التشديد على المفلس حتى يجعله يتصرف بحكمة واعتدال، فيكون دافعاً له على الوفاء بالتزاماته التجارية، وليكون عبرة لغيره من التجار. ومن هذه الآثار حرمانه من بعض حقوقه المدنية والسياسية وإمكانية تعرضه للمسؤولية الجزائية في حالتي الإفلاس التقصيري والاحتيالي.
2- المفلس احتيالياً أو تقصيرياً لا يمكن إعادة اعتباره إلا جزائياً.
3- التصرفات الضارة الصادرة عن المفلس في فترة الريبة غير نافذة في مواجهة كتله الدائنين.
4- لا يجوز الطعن بالتصرفات الصادرة عن المفلس قبل فترة الريبة إلا عن طريق الدعوى البوليصية.
5- الحكم الذي يصدر عن محكمة الاستئناف في قضية اعادة اعتبار يكون مبرم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

[1] اجتهاد محكمة النقض، رقم 448 ، 1953/11/18 ممدوح عطري، المرشد إلى الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، مؤسسة النوري، بلا مكان نشر، 2009، ص358.
[2] هيثم الطاس، حنان مليكه، بسام الشيخ العشره، مرجع سابق، ص129.

ثانياً- التوصيات:

1- يتعين على المشرع السوري التخفيف من شدة عقوبة إسقاط الحقوق المدنية والسياسية ذلك أن الفرض في الإفلاس أن هناك تاجر حسن النية صادفه اضطراب في أعماله التجارية أدى به إلى الإفلاس وهذا التاجر يجب ألا يعامل معاملة التاجر المفلس بالتقصير أو الاحتيال فجوهر نظام الإفلاس ليست التنكيل بالمفلس وحرمانه من حقوقه التي كفلها له الدستور فهو أداة قانونية يحمي بها المشرع حقوق الدائنين مع الحفاظ على مبدا المساواة بينهم.

2- كان من الأفضل تغيير النظرة العامة لنظام الإفلاس حيث أنه يجب ألا يكون أداة باترة لكل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، بل وسيلة مساعدته على النهوض من عثرته المالية بتنظيم أوضاعه على نحو يضمن حمايته وحماية دائنيه على حد سواء.

قائمة المراجع:

- إبراهيم شبلي، التنظيم القانوني للإفلاس في التشريع والقضاء، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2000.
- إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول (شهر الإفلاس_ آثاره _ إجراءاته)، مطبعة باخوش وشرتوني، بيروت، 1972.
- سبيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، بلا جزء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- عبد الرزاق جاجان، د. عبد القادر برغل، د. عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري، منشورات جامعة حلب، حلب، 2008.
- عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي، بلا جزء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- علي البارودي، القانون التجاري، بلا جزء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.
- عمرو عيسى الفقه، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، بلا جزء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بلا مكان نشر، 1999.
- عيسى الحسين، الحقوق التجارية، بلا جزء، مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، حلب، 2020.
- محمد بهجت عبد الله قايد، الإفلاس والصلح الواقي منه، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد فاروق أبو الشامات، الإفلاس والصلح الواقي منه، بلا جزء، منشورات الجامعة الافتراضية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- هيثم الطاس، أ.م.د حنان مليكه، د. بسام العشره، الإفلاس والصلح الواقي، بلا جزء، برنامج الإجازة في الحقوق، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2022.

The consequences of declaring bankruptcy for the bankrupt debtor

Abstract

This study examined the effects of declaring bankruptcy on the bankrupt debtor. The legal system for commercial bankruptcy in general was discussed In terms of its concept and its resulting effects. Focusing on the effects of bankruptcy related to the bankrupt debtor Whether related to the person of the debtor or his money. The research concluded with a set of results and recommendations.

Key words: Bankruptcy, Merchant, Debtor, Bankruptcy agent.